ومن جملة أدلة حمل فعل المسلم على الصحة حكم العقل، قال الشيخ الأنصاري «الرابع: العقل المستقل الحاكم بانه لو لم يبني على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد والمعاش، بل الاحتمال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بيد المسلمين مع ان الإمام(عليه السلام) قال لحفص بن غياث بعد الحكم بان اليد دليل الملك: ويجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد: «انه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق»([653]). 4 ـ دلالة ظاهر حال المسلم: يستدل للقاعدة بعنوانها وهو دلالة ظاهر حال المسلم، قال صاحب العناوين في مقام الاستدلال على قاعدة التجاوز والفراغ: «سادسها دلالة ظاهر حال المسلم فان العبد إذا اراد ان يعمل عملاً لا يترك شيئاً في محله»([654]). قال صاحب العناوين في أدلة قاعدة الفراغ والتجاوز «وسابعها الاستقراء في أحوال العامل، فانا نرى غالباً أنه إذا أراد ايجاد شيء مترتب بعضه على بعض، يوجده على حسب ما هو عليه غالباً، والخلل والترك في جنب ذلك نادر جداً، فإذا شك في الترك والعدم فيرجع إلى الشك في كون هذا العمل من الافراد الغالبة أو النادرة، ولا ريب أن الالحاق بالغالب أولى»([655]). 5 ـ استدل في العناوين على قاعدة الفراغ والتجاوز بما رواه الكليني باسناده عن زرارة وابي بصير عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال:... لا تعوّدوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عُوّد، فليمضي احدكم في